

ويبيد اذا علم لان حكمه حينئذ حكم من لم يبلغه الدعوة فتسقط  
 مخاطبته بعلم ذلك ويترتب على السقوط ما ذكرته وقضية  
 القياس على ما ذكره في الحان له التزوج وان علم انه ١٢  
 ينقطع به عن سفر التلم وان سقط عنه حينئذ مخاطبة  
 هذا الفرض لكن فيه نظر فانه يترتب عليه هنا انه مدة  
 عمره يصلى على هذا النقص الفاحش لكن ظاهر انما يتم على  
 ان من اراد السكنى بجل ليس فيه احد الطهورين انه يجوز  
 له ذلك ويصلى على حاله ثم اذا قدر على احدها اعاد  
 بشرطه يشهد لما ذكرناه ويرد هذا النظر ثم ان المراد  
 بوجوب السفر وجوبه الى محل من يعرف طواها احكام  
 الصلاة وغيرها مما يلزمه تعلمه ومن تلك الشروط  
 ان ذلك المحل لو لم يكن فيه من يتخرج بالتعليم وانما يعلم  
 بالاجرة اشترط قدرته عليها وان تكون اجرة المثل وان  
 تفضل عما ذكره في التيمم والفقرة وهذا كله لم احد من اسأل  
 الى دقائمه التي اسرت اليها لكنها مقتضية من كلامهم ويتأمل  
 عذرهما وما يتفرع عليها يعلم عند التمييز من الموام ١٢  
 المتبين بيمال ويحوم عن تلزمهم موهم فاحفظ ذلك ليخاف  
 عنك ما تجده في نفسك من احوال الموام وعدم احسانهم  
 للصلاة وغيرها مما بهم وان خالطوا من يحسن لكنهم الغالب  
 انهم لا يجدون من يفعل ذلك بالاجرة وان وجدوه لا يرضون  
 بالاجرة المثل وان رضى بها لا يجيدونها وحسبنا بما ملون  
 بما ذكره وان كان ابين اظهرنا وكالتشهد القنوت الى  
 اخره ما فهمه كلامه ان السورة غير المرتبة الايات تحصل

اصل

اصل سنة القراءة كما فهمه الحاق السورة بالقنوت والشهد  
 المستتر فيها ذلك استشكل بان تركه ترتيب الاى حرام  
 فكيف يتاذى السنة معه وليس في محله لان المحرم القراءة  
 بعكس الاى والفرق انهم اجمعوا على ان ترتيب حروفه  
 كل اية على ما هي عليه صحيح فله صلى الله عليه وسلم  
 واجموا عليه فحرمت مخالفة بخلاف ترتيب السور  
 والآيات على هذا النظم المألوف فانه محتمد فيه واقتضت  
 مخالفة الكراهة حيث لم يبق للمعنى كان قال الله الصمد  
 قل هو الله احد واما عكس الاى فهو كان يقول احد  
 الله الصمد لله فهذا اسلخ عن القراءة بالكلمة بل وقع  
 فاعله في مخالفة اجماع الامة بل يعادى هذا بما علمه الى  
 الكفر لانه اخرج القرآن عن نظمه وبلاغته المخرجين  
 له عن اعجازة بالكلمة فتأمل فان قلت الاشكال اياق  
 لان السنة لا تحصل بفعل المكروه فكيف حصلت هنا ١٢  
 قلت ذلك في المكروه الذي له جهة واحدة وهو المكروه  
 لذاته بخلاف ما له جهتان وهو المكروه لغيره فهذا يحصل  
 به السنة نظرا لما فيه من الطلب ويكره نظرا للمعنى الذي  
 قارنه فاحفظ ذلك هنا وفي ساير نظائره فانه يلتنس  
 على كثير من الاذهان ولهذا السوى المحرام والمكروه فيه  
 كما استثنوا في الاول فأكروه او حرم لذاته لا يتاذى به السنة  
 مطلقا او بمعنى خارج عنها تحصل به مطلقا **فروع** تمارضت  
 الفاحشة والقيام كان لو قام ولم يرتبها يتعلم منه الفاحشة  
 ولو قد راى ما يتعلمها منه فهل يتعين القيام لانه افضل الاركان